او انفلوا لو حيازة حرفه منه او من غير بيني الي جميع ذالك منزلة
الوصي وبه اقول وقاله اصبغ وقاله ابن القاسم في وجد اللقيط
ان ما اسمنته به وحيازته له ما انصوبه عليه جايزة وانما اجاز
له ذالك بولاية ابناه وكيفا النفقة له فكذالك كل من ولي يتيما او
اكتنفه لغراية او لحسبة كالوصي قال وقد روى ابن القاسم عن
ملك في طالب الشهادة العدل في حاله واحكامه انه في القسمة
على الصغار كالقاضي واما الكبير الغايب فلا يقاسم عليه الا القا
ضي لا غير قاله ملك واصحابه

باب الصدقات والهبات

اعلم ان الصدقة والهبة والنحلة والعمرى وشبه ذالك لا تتم الا
بحيازة الا الاب فانه يجوز لابنه الصغير ما يعطيه ويكتفي بالاشها
د الا في دار سكناه فلا بد من الاخلاء والوصي كالاب وفي ع يحيى قال
ابن وهب الام والاجداد والجدات الحاضنين في حيازة ما وهبوا
له كالاب والوصي وليس الاخوة والاعمام كذالك وفي ع [illegible] اخي ع زونان
في اللقيط انه يجوز له الذي هو عنده ما وهب له كما يجوز للابنه وروي
غانم عن ملك في كل من ولي يتيما لغراية او حسبة مثله قال
سحنون رواية ضعيفة وفي المدونة ان من منح لبن غنمه سنين فقبض
الممنوح للغنم حيازة لقبض العبد قبض للخدمة والدار في الاسكان
وقال في العرية ان كان المعري قبل ان يطلع في النخل شيء وقبل ان يحوز المعرى
النخل بطلت العرية قال ابن حبيب وان مات المعري وقد حاز المعرى
النخل ولم يطلع فيه شيء بطلت العرية وكذالك ان طلع فيه ثمر ولم يجز
النخل والمنحة كذالك بخلاف الخدمة والسكنى وقال اشهب
ان مات المعري بعد الابار فذالك حوز لان المعرى يدخل ويخرج ثمره وهب

ارضا

يحوز الحاضن لمن وهب في حضنه

ارضا بالسقي اجوزها ان تسلم اليه وان حازه جاز ذالك وان
لم تؤبر وذكر فضل ان معنى المدونة مثل ما ذكر ابن حبيب فلا
ما اذا اثمر وعليه بجملة في بطن امه لان الحمل في الصدقة فقبض ان
قبض الصدقة ان فيه قبض للحمل قاله ابن القاسم في صدقة المدونة
قال وكذالك هبة ما كان في بطون غنمه قال وكذالك هبة ثمرة نخله
قبل بدو صلاحه او زرع ارضه قبض الاصل قبض للموهوب قال
وكذالك ان وهب له ما تلد جاريته عشر سنين او ثمرة نخله عشر
سنين جاز ان حاز الموهوب له الاصل او جعل على يدي من يحوز له
والاسماء التي لا تتم الا بالحيازة الحبس والصدقة والهبة
والعمرى والعطية والنحل والعرية والمنحة والهبة والا
سكان والعارية والارفاق والاخدام والعتق [illegible] والنحلة
والصلة والحبا والرهن ونحوها اكرها الا ان القبض فيه قال الله تعلى
فرهان مقبوضة وانظر في رسم الصلاة من اشهب فيمن تصدق
على ابنته البكر بنصف دار الى جهة معه وهو ساكنها قال ان
كانت الدار معه وهو يسكنها فليخرج منها وعليه اقامة البينة ان
اباها تخلى من سكنى ذالك النصف الشائع او الجزء وهو غير منتفع
عنه وان كانت غير معه وهو يسكنها فان اباها حاز عليها وعلى
من ادعى انها كانت معه وهو يسكنها البينة ولا يلزمه ان لا يكون
منح بابها نصيبها قاله ابو صالح وابن لبابة وابن وهب وقال
سعد بن معاذ فان قام لها بذالك شاهد واحد حلفت مع شاهد
ها وتغيرلها ومن وهب نصف دار ثم سكنها الواهب
والموهوب له قال ابن زرب ان سكناها الدار وهي مشاعة لم يبطل
شيء من العطية الا ان اقتسم سكناها بشكر بين على المرافات و

Copyright © King Saud University